

المملكة العربية السعودية

وثيقة طلب مرئيات العموم

حول

ترخيص خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة

(Carrier Service Provider)

صدرت هذه الوثيقة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، في مدينة الرياض،

في ٢٨/٥/١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٦م

جدول المحتويات

٣	١. تمهيد
٣	٢. صيغ واجراءات الردود
٥	٣. تعريفات
٦	٤. مقدمة
٧	٥. التحرير التدريجي لسوق شبكات الاتصالات الخاصة
٧	٦. نطاق المنافسة
٧	٦-١ نوع الشبكات
٨	٦-٢ مدى انتشار الشبكات
٨	٧. ترخيص مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة
٨	٧-١ الترخيص الفئوي
٨	٧-٢ شروط الترخيص
٩	٨. العلاقة بين مقدمي خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة ومقدمي الخدمة والمستخدمين
٩	٨-١ العلاقة بين مقدمي خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة والمستخدمين
٩	٨-٢ العلاقة بين مقدمي خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة ومقدمي الخدمة
٩	٨-٣ التزام مقدمي الخدمة بتأسيس الشبكة
١٠	٩. المؤهلين للحصول على ترخيص
١٠	١٠. الحقوق والالتزامات التي ينص عليها نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية
١٠	١٠-١ تصنيف مقدمي الخدمة المسيطرين
١١	١٠-٢ تقديم طلبات تعرفه أسعار الخدمات والموافقة عليها
١١	١٠-٣ فصل الحسابات
١٢	١١. المعلومات اللازمة لتقديم الطلب
١٣	١٢. الموضوعات الأخرى ذات العلاقة

١. تمهيد

تعتبر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ("الهيئة") الجهة المخولة بتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ("المملكة"). ويحدد نظام الاتصالات ("النظام")، الذي بدأ العمل به في شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٢هـ، الموافق شهر يونيو من عام ٢٠٠١م، الأسس القانونية لتطوير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة، ويضع عدداً من الأهداف، منها على سبيل المثال لا الحصر، تشجيع تطوير خدمات قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، وتقديمها بأسعار معقولة؛ وتعزيز المنافسة العادلة في أسواق قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات؛ وضمان كفاءة وفاعلية استخدام الموارد النادرة؛ وتشجيع نقل وتوطين تقنية الاتصالات وتقنية المعلومات لمواكبة ما تشهده من تقدم وتطور؛ وضمان شفافية ونزاهة الإجراءات؛ وحماية مصالح مستخدمي الاتصالات وتقنية المعلومات.

و تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ("التنظيم")، الذي بدأ العمل به في شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٢هـ، الموافق شهر يونيو من عام ٢٠٠١م، هو الوثيقة التي أنشئت بموجبها الهيئة وتحدد وظائفها وكيفية إدارتها ومصادر تمويلها.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات ("اللائحة")، التي بدأ العمل بها في جمادى الأول من عام ١٤٢٣هـ، الموافق شهر يوليو من عام ٢٠٠٢م، الأحكام التي تنظم قطاع الاتصالات في المملكة، وهي بمثابة شرح للنظام. ولمتابعة تنفيذ أنظمة الهيئة المتعلقة بإصدار التراخيص، تعترم الهيئة إصدار تراخيص تقديم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة (**Carrier Service Provider**)؛ وبناءً عليه فإن الهيئة تصدر وثيقة طلب مرئيات العموم ("الوثيقة") هذه، للحصول على مرئيات وملاحظات العموم بشأنها.

٢. صيغ وإجراءات الردود

تدعو الهيئة العموم الى إيداء مرئياتهم حول كافة المواضيع المتعلقة بالترخيص لمقدمي خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة (**Carrier Service Provider**)، كما تشجع الهيئة الأطراف المعنية على تقديم إجابات مفصلة لجميع الأسئلة المطروحة في الوثيقة، وتقديم البيانات والإحصاءات والمقارنات والتحليلات التي تدعم مرئياتهم. وسوف تُراعى هذه الأجوبة وتُأخذ بعين الاعتبار عند إصدار التراخيص.

الإجابات والمرئيات المقدمة غير ملزمة للهيئة، وستؤول ملكيتها للهيئة. وترجو الهيئة عند تقديم الإجابات تحديد رقم السؤال المراد التعليق عليه. ويرجى أيضا من المشاركين تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بما في ذلك الاسم (وكافة الأطراف إذا كان المجيب عضوا في اتحاد) والعنوان وأرقام الهاتف.

يجوز للهيئة أن تنظر في نشر جميع المعلومات التي تُقدم إليها بموجب هذه الوثيقة أو أي جزء من تلك المعلومات، ولهذا تطلب الهيئة من المشاركين توضيح رغبتهم في إبقاء هوية المشاركين و/أو إجاباتهم كلها أو بعضها منها سرية.

يفضل أن ترسل المرئيات في شكل إلكتروني (باستخدام MS Word) بالإضافة الى نسخة مطبوعة إن أمكن، وتسليمها إلى الهيئة في موعد أقصاه الساعة الثالثة، حسب التوقيت المحلي، بعد ظهر يوم ٢ / ٨ / ١٤٢٧هـ (الموافق ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٦م) إلى أي من العناوين التالية:

١. بالبريد الإلكتروني:

csp_pc @citc.gov.sa

٢. باليد أو بالبريد:

مكتب المحافظ

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

طريق الملك فهد

ص.ب. ٧٥٦٠٦

الرياض ١١٥٨٨، المملكة العربية السعودية

٣. تعريفات

توحيداً للمصطلحات و تقاديا لأي سوء فهم في هذه الوثيقة، فإن المصطلحات التالية تحمل المعاني المحددة إزاء كل منها في الجدول التالي:

هي شبكات الاتصالات المملوكة لشركات تقدم خدمات غير خدمات الاتصالات، مثل شبكات الاتصالات الخاصة بالمرافق العامة.	شبكات الاتصالات الخاصة
هي خدمة يقوم مقدمها بعمليات الربط وتوفير ساعات اتصالات في شبكات الاتصالات الخاصة به عن طريق تأجيرها على مقدمي خدمات الاتصالات المرخصين من قبل الهيئة.	خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة
المرخص له من قبل الهيئة لتقديم الخدمة.	مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة
المستخدم النهائي للاتصالات.	المستخدم
أي شخص حاصل على ترخيص من الهيئة لتوفير خدمات الاتصالات للعموم (للمستخدمين). ^١	مقدم الخدمة

^١ انظر المادة ١-٤٦ من اللائحة التنفيذية للاطلاع على التعريف القانوني الشامل لمقدم الخدمة.

٤. مقدمة

لقد أصدرت الهيئة عدداً من تراخيص الاتصالات منذ تأسيسها في شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٢هـ، منها تراخيص تقديم خدمات اتصالات الهاتف المتنقل بتقنية الجيل الثاني وتقنية الجيل الثالث، وتراخيص تقديم خدمات المعطيات، وتراخيص تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS)، وتراخيص تقديم خدمات الاتصالات باستخدام نظام الأطباق الصغيرة عبر الأقمار الصناعية أو ما يسمى بالفيسات (VSAT)، وتراخيص تقديم خدمات الإنترنت (ISP)^٢. وانطلاقاً من الأهداف المحددة في نظام الاتصالات ونتيجة للنمو المستمر في طلب السوق على خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، فإن الهيئة بصدد إصدار مزيداً من تراخيص خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة^٣.

يهتم مقدمو الخدمة، بصفة عامة، على التنافس في تقديم الخدمات للمستخدمين بشكل أكبر من التنافس في سوق بناء البنية التحتية أو مرافق شبكات البنى الأساسية. ولذلك، إذا لم يكن مقدم الخدمة قادراً على بناء شبكات البنية التحتية الخاصة به بسبب عوائق معينة، فإن البديل الوحيد المتاح أمامه – في ظل نموذج المنافسة الحالي – هو اللجوء إلى الاستئجار من منافسيه.

وعلى الرغم من أن الاستئجار عن طريق الدخول في اتفاقية تجارية مع مقدم آخر، يتوفر نظرياً لجميع مقدمي الخدمة، إلا إن محدودية ساعات الشبكات الحالية وعدم التكافؤ في ميزان قوة التفاوض يجعل منه طريقة أقل فاعلية للحصول على شبكات الاتصالات بالنسبة للمستثمرين الجدد.

ومع ازدياد المنافسة وفتح سوق الاتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة، ترى الهيئة مناسبة طرح مجال جديد للمنافسة وهو تأجير شبكات الاتصالات الخاصة أو تأجير ساعات الاتصال على نحو قريب من خدمات الـ(Wholesale) تقدمها شركات تمتلك شبكات اتصالات خاصة وساعات اتصال فائضة، لتسهيل مهمة الشركات

^٢ للاطلاع على تفاصيل أنواع التراخيص التي أصدرتها الهيئة وعن طبيعة هذه التراخيص وإجراءات التقدم إلى الحصول عليها، يرجى الرجوع موقع الهيئة على العنوان www.citc.gov.sa.

^٣ للاطلاع على التفاصيل، يرجى الرجوع إلى "إطلاق عملية تراخيص جديدة لخدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة (العروض التقديمية)"، التي نُشرت على موقع الهيئة في ١٣ مارس ٢٠٠٦.

الحالية والجديدة في تخطي صعوبات بناء شبكاتهم الخاصة. ولمساعدة الهيئة في تبني هذا المجال من المنافسة، تصدر الهيئة هذه الوثيقة.

٥. التحرير التدريجي لسوق شبكات الاتصالات

في البداية سيكون ترخيص مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة مقصوراً على أصحاب الطلبات الذين لديهم فائض في ساعات شبكات الاتصالات الخاصة بهم عند طلب الترخيص. بمعنى آخر، لن تصدر الهيئة ترخيص تقديم تأجير شبكات الاتصالات الخاصة إذا لم يكن لدى المتقدم فائض في ساعات شبكات الاتصالات الخاصة به، إلا إذا كان لديه مبررات مقنعة للهيئة لإصدار الترخيص المطلوب.

س١. بناء على الوضع الحالي في سوق الاتصالات والتراخيص المتوقع إصدارها إلى مقدمي الخدمة الجدد، يرجى تقديم مرئياتكم حول الحاجة، في هذه المرحلة، إلى فتح باب المنافسة تدريجياً في مجال تأجير شبكات الاتصالات الخاصة (Facility Wholesale)؛ يرجى تدعيم مرئياتكم بمعلومات كافية مثل التجارب الدولية والنظريات الاقتصادية.

س٢. ترغب الهيئة مشاركة مقدمي الخدمة الحاليين في تقديم خبراتهم عن قيامهم باستئجار شبكات الاتصالات في المملكة لاستكمال التزاماتهم لنشر شبكاتهم وخدماتهم؟

٦. نطاق المنافسة في تأجير الشبكات الخاصة

٦-١ نوع الشبكات

بالنظر إلى جغرافية المملكة العربية السعودية، تعد شبكات الاتصالات بعيدة المدى والدوائر المغلقة هي أكثر عناصر الشبكات طلباً حتى يتمكن مقدم الخدمة من تقديم خدماته، وبناء على ذلك فإن نوعية الشبكات التي سيشملها الترخيص ستقتصر كمرحلة أولية على الشبكات بعيدة المدى والدوائر المغلقة، حيث تشتمل شبكات الاتصالات بعيدة المدى والدوائر المغلقة على الكابلات النحاسية وكابلات الألياف الضوئية وغيرها من الكابلات التي يمكن أن يستفاد منها في نقل إشارات الاتصالات. وإذا اقتضى فتح السوق الترخيص لأنواع أخرى في المستقبل، فسوف تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لذلك.

٦-٢ مدى انتشار الشبكات

يتمثل الغرض من إصدار هذا الترخيص، كما ورد في المقدمة أعلاه، في تسهيل مهمة مقدمي الخدمة من الوفاء بمتطلباتهم والتزامات انتشار الخدمة، والتوسع في شبكات الاتصالات بعيدة المدى والدوائر المغلقة حسب الحاجة و في فترة وجيزة. ومن ثم فإن الهيئة ستحول دون إمكانية الترخيص للشبكات ذات الانتشار المحدود، ولن تنظر في إصدار تراخيص، إلا إذا كانت شبكات الاتصالات القائمة ذات انتشار جغرافي واسع (مثل الانتشار الذي يغطي المملكة كلها أو يغطي مناطق منها).

س٣. يرجى تقديم مرئياتكم حول أنواع الشبكات التي سيشملها الترخيص. وهل ترون من وجهة نظركم أن ثمة أنواع أو أنماط من الشبكات ينبغي أن تشملها هذه المرحلة من الترخيص.

س٤. يرجى تقديم مرئياتكم حول الانتشار الجغرافي المبدئي للشبكات المراد السماح لها بموجب الترخيص.

٧. ترخيص مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة

٧-١ الترخيص الفني

يخوّل الترخيص لصاحبه تقديم الخدمة لمقدمي خدمات الاتصالات المرخصين من قبل الهيئة فقط. وسيصدر هذا الترخيص في شكل ترخيص فني^٤، يشتمل على شروط تراخيص خاصة. وسيكون المقابل المالي للترخيص ومدته مطابقين لضوابط الترخيص الفني.

٧-٢ شروط الترخيص

نظرا إلى أن الهيئة تفضل التحرير التدريجي لسوق تأجير شبكات الاتصالات الخاصة، فسوف تضع الهيئة شروطا خاصة للترخيص، لتحديد نوع و مدى انتشار الشبكات التي سيتم استخدامها والجوانب الأخرى لصاحب الترخيص المعني.

س٥. يرجى تقديم مرئياتكم عن شروط الترخيص الواجب تضمينها في الترخيص.

^٤ انظر المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات، وراجع موقع الهيئة على الإنترنت www.citc.gov.sa، للاطلاع على تفاصيل التراخيص الفنية.

٨. العلاقة بين مقدمي خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة ومقدمي الخدمة والمستخدمين

٨-١ العلاقة بين مقدمي خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة والمستخدمين

كما أوضحنا في الفصل السابق، لن يسمح لمقدمي خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة بتقديم خدماتهم إلا لمقدمي الخدمة فقط. بمعنى آخر، لن يسمح للمستخدمين بدخول مفاوضات تعاقدية (علاقة التأجير) مع مقدمي خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة.

وبغض النظر عن مدى وصول شبكة مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة أو كون شبكاته تصل الى داخل ممتلكات المستخدم، فإن أحكام الترخيص تمنع وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين مقدمي خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة وبين المستخدمين لتزويد الأخير بخدمات الاتصالات والخدمات المتعلقة بها. ولكن، هذا لا يمنع وجود أي علاقة تعاقدية بين مقدم الخدمة والمستخدمين بشأن تلك الشبكات. بمعنى آخر، لا يُمنع مقدم الخدمة من تزويد المستخدمين بخدمات الاتصالات عن طريق شبكات مقدمي خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة (إلا إذا وافقت الهيئة مستقبلاً على حصول مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة على نوع آخر من التراخيص يسمح له بذلك).

٨-٢ العلاقة بين مقدمي خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة و مقدمي الخدمة

ستكون العلاقة التعاقدية بين مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة وبين مقدم الخدمة علاقة يتم بموجبها نقل حقوق استخدام شبكات محددة من مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة إلى مقدمي الخدمة. وسواء كان مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة سيقوم بعملية تشغيل تلك الشبكات المؤجرة أو صيانتها أو أن يتم ذلك عن طريق المستأجرين بناء على الاتفاقية بينهما تحت شروط وضوابط محددة بين الطرفين.

٨-٣ التزام مقدمي الخدمة بتأسيس الشبكة

إن الهدف الأساسي من تبني ترخيص مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة هو مساعدة المشغلين الجدد على سرعة الانتشار أو مساندة البنية التحتية لشبكات الاتصالات الخاصة بهم. ولكن استئجار شبكات الاتصالات لا يعفي مقدم الخدمة من أي التزامات تقضي بها تراخيصهم نحو تأسيس الشبكة.

س٦. يرجى تقديم ملاحظاتكم وملاحظاتكم حول العلاقة التعاقدية بين مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة ومقدمي الخدمة والمستخدمين.

س٧. يرجى تقديم مرئياتكم وملاحظاتكم على الأنشطة التي يمكن السماح بها في نطاق ترخيص مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة بما فيها موضوع التشغيل والصيانة.

٩. المؤهلين للحصول على الترخيص

على الرغم من أن الهيئة لا تفضل قصر طلبات الحصول على ترخيص تأجير شبكات الاتصالات الخاصة على شريحة معينة من الشركات، إلا أن الهيئة تشترط استيفاء معايير محددة قبل النظر في إصدار الترخيص تحقيقاً للتحرير التدريجي لهذا المجال من المنافسة، ومنها:

(أ) أن لا يكون لدى مقدم الطلب ترخيص ساري المفعول، يجيز له إنشاء شبكات لتقديم خدمات الاتصالات للعموم.

(ب) أن يكون لدى مقدم الطلب فائض في ساعات شبكات الاتصالات القائمة، يمكن توفيرها لاستخدام مقدمي الخدمة.

(ج) أن تكون شبكات الاتصالات منتشرة على نطاق واسع يمكن من الاستفادة منها من قبل مقدمي الخدمات.

س٨. يرجى تقديم مرئياتكم عن هذه المعايير، وعن ما إذا كانت كافية بالنظر إلى سياسة التحرير التدريجي التي ذكرت في الفصل السابق.

١٠. الحقوق والالتزامات التي ينص عليها نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية

يتعين على مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة أن يلتزم بنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وجميع القرارات والتنظيمات التي تصدرها الهيئة. ولتوضيح بعض تلك الالتزامات ذات الأهمية، يشار إلى ما يلي:

١٠-١ تصنيف مقدمي الخدمة المسيطرين

يجوز للهيئة أن تصنف مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة كمقدم خدمة مسيطر، وفقاً للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.

س٩. هل يجب تصنيف جميع مقدمي خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة في سوق واحدة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي فئات السوق ذات العلاقة؟

١٠-٢ تقديم طلبات تعرفه أسعار الخدمات والموافقة عليها

يحق للهيئة المطالبة بأخذ موافقتها على تعرفه الخدمات المقدمة، وفقا للمادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.

س١٠. يرجى تقديم مرئياتكم بشأن إجراءات موافقة الهيئة على التعرفه.

١٠-٣ فصل الحسابات

إذا كان مقدم خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة يعمل في الوقت نفسه مقدما لخدمة عامة أخرى، فإنه يجوز للهيئة أن تطلب منه أن يقدم لها بشكل دوري قائمة مالية مدققة توضح الفصل المحاسبي بين تكاليف إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات المؤجرة وتكاليف الخدمات الأخرى التي يقدمها. وعليه يجوز للهيئة تطالب المتقدم قبل أن تصدر الترخيص بأن يقترح وسيلة تضمن عدم حدوث دعم ترافقي (cross-subsidization) بين الخدمة العامة وخدمة تأجير شبكات الاتصالات. ولتوضيح ذلك، فمن المتوقع حدوث إحدى الحالتين:

أ. أن يتقدم صاحب الطلب إلى الهيئة بطلب استخدام شبكات الاتصالات الخاصة بخدمه يقدمها للعموم، مثل تأجير شبكات الاتصالات الخاصة بأحد المرافق العامة التي يقدمها باستخدام كابلات ألياف ضوئية خاصة به تم تركيبها في الأصل للاتصالات الداخلية لذلك المرفق أو الخدمة.

في هذه الحالة، يمكن منع حدوث الدعم الترافقي بين الخدمة التي يقدمها وخدمة التأجير، لأن شبكات الاتصالات المؤجرة منفصلة حسيا (شبكات تستخدم للاتصالات فقط) عن باقي مرافق الخدمة. ومن ثم يكون فصل الحسابات متاحا مما يسهل على مقدم طلب الترخيص تلبية متطلبات الهيئة المتعلقة بعدم احتمال حدوث دعم ترافقي في المستقبل.

ب. أن يتقدم صاحب الطلب إلى الهيئة بطلب استخدام الشبكات المستخدمة في خدمته لخدمة تأجير الشبكات، مثل القيام بتأجير شبكة كابلات نحاسية تُستخدم في تقديم خدمة غير الاتصالات لكي تستخدم لتقديم خدمة تأجير ساعات الاتصالات (الشبكات المؤجرة هي نفسها المستخدمة لتقديم الخدمة).

في هذه الحالة، يُحتمل حدوث دعم توافقي بين الخدمة التي يقدمها و خدمة تأجير شبكات الاتصالات الخاصة. وفي هذه الحالة يتطلب إجراءات إضافية لتوضيح الفصح المحاسبي بين تقديم الخدمتين مما يمنع الدعم التوافقي.

س ١١ . بالنسبة إلى السيناريو (أ) و (ب)، يرجى تقديم مريياتكم حول الإجراءات المناسبة لمنع الدعم التوافقي.

س ١٢ . بالنسبة إلى السيناريو (ب)، يرجى تقديم مريياتكم حول منهجيات حساب التكاليف التي يجب استخدامها، حيث تقدم خدمتين منفصلتين عن طريق وسط أو موصل واحد.

س ١٣ . يرجى إبداء مريياتكم حول ما إذا كان فصل الحسابات يعتبر إجراء مناسباً وكافياً لكشف أنشطة الدعم التوافقي ومنعها في حالة الترخيص.

١.١ المعلومات اللازمة لتقديم الطلب

بناء على نتائج هذه الوثيقة، وحين تبدأ الهيئة في قبول طلبات الحصول على ترخيص تأجير شبكات الاتصالات الخاصة، يتعين على مقدم الطلب توفير المعلومات التالية:

(١) وثيقة تبين ما إذا كان مقدم الطلب أو أي من الشركات التابعة له تمتلك حالياً ترخيص اتصالات ساري المفعول أو أي ترخيص لتقديم خدمة، إضافة إلى تفاصيل هذه التراخيص.

(٢) وثيقة تبين طبيعة عمل مقدم الطلب في المملكة.

(٣) وثيقة تحتوي على نوع ومدى انتشار شبكات الاتصالات التي يمكن الاستفادة منها في تقديم الخدمة. ويجب تقديم معلومات كافية، على أن الساعات الفائضة في شبكاته الخاصة ذات انتشار جغرافي كافي، بما يضمن إصدار الترخيص.

(٤) رسومات تخطيطية للشبكات المراد تأجيرها، يوضح عليها أنواع وكميات المرافق وخرائط تغطية الشبكات فضلا عن أسماء المواقع الجغرافية التي توجد بها، إضافة إلى قوائم بالمعدات والأجهزة.

(٥) الإجراءات التي سوف يتبناها مقدم الطلب لمنع الدعم الترافقي.

(٦) في حالة استثنائية، إذا لم يكن لدى مقدم الطلب ساعات إضافية، فيجب عليه تقديم الوثائق الداعمة التي تبين السبب الذي يحمل الهيئة على إصدار الترخيص.

س ١٤ . يرجى تقديم مرئياتكم حول ما إذا كانت المعلومات المطلوبة أعلاه كافية لإصدار ترخيص تأجير شبكات الاتصالات الخاصة التي تعترم الهيئة إصدارها.

١٢. الموضوعات الأخرى ذات العلاقة

حتى تتيح الهيئة مجالاً أوسع للعموم للمساهمة والتعبير عن مرئياتهم بشأن عملية الترخيص لتأجير شبكات الاتصالات الخاصة، فإنها تدعو العموم إلى التعبير عن مرئياتهم عن الموضوعات الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك أثر تلك التراخيص على سوق الاتصالات وتقنية المعلومات القائمة والفائدة التي يمكن تحقيقها منها والفائدة التي يمكن أن تعود على العموم.

س ١٥ . ترحب الهيئة بتعبير الأطراف المهتمة عن مرئياتهم وآرائهم بشأن الموضوعات الأخرى ذات العلاقة.